المياه الداخلية: عرّفت المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة المياه الداخلية بأنها «المياه التي تقع داخل الخط الذي يقاس ابتداءً منه البحر الاقليمي». وينطبق هذا التعريف على كل أنواع المياه العذبة والمالحة التي تقع داخل الخط المشار إليه مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والموانىء والخلجان والمضايق(١٥).

المياه الاقليمية: أما المياه الاقليمية، فهي المساحة من البحر الملاصقة لشواطىء الدولة ابتداءً من الخط المشار إليه أعلاه والممتدة نحو أعالي البحار مسافة تحددها كل دولة حسب مقتضيات مصالحها، وقد تراوح تحديد هذه المسافة بين ثلاثة أميال واثني عشر ميلاً، ومسألة المسافة هذه لا تزال موضع نزاع وخلاف بين الدول وإن كان هناك نزوع لدى معظم الدول لتطويلها.

المياه الدولية: يطلق اصطلاح المياه الدولية عادة على الأنهار التي تتجاوز اقليم الدولة التي تنبع منه إلى غيرها من الدول، كما يطلق على أعالي البحار التي تخرج عن نطاق المياه الداخلية والمياه الاقليمية. أما النهر الوطني، فهو النهر الذي ينبع من إقليم دولة واحدة ويصب فيه. والأنهار أما صالحة للملاحة واما غير صالحة. وانهار لبنان جميعها أنهار وطنية باستثناء الحاصباني والعاصي، وليس بينها واحد صالح للملاحة. وهكذا، تكون مياه لبنان المعددة في المادة الثانية من القرار ١٤٤ المشار إليه جميعها مياهاً داخلية ومن الأملاك العامة للدولة اللبنانية وتقع تحت سيادتها الكاملة، ولا يحق لأي دولة أخرى، وخاصة اسرائيل، أن تشاركها السيادة عليها أو الملكية فيها تحت أي ذريعة من الذرائع، بما في ذلك ذريعة اهمال الاستفادة من المياه بتركها تذهب هدراً إلى البحر أو تملكها بحكم مرور الزمن.

كما وأن اسرائيل لا تستطيع الاستناد إلى القانون الدولي العام، في مصادرتها لمياه لبنان، وذلك لعدم توافر الشروط والأسباب. فلا سيادة لبنان تسمح لها بمثل هذه المصادرة ولا افتقارها لمصطلح الدولة التاريخية، وقد أوضحنا معناه فيما يتعلق بالأرض، ولا مفهوم الحقوق المكتسبة لاستعمال المتصل الطويل، وهو مفهوم لا يمكن لاسرائيل أن تتذرع به لأنها قامت بعد قيام الدولة اللبنانية ولم يسبق لها أن استعملت المياه اللبنانية اطلاقاً، وتالياً لا تستطيع أن تتذرع بمرور الزمن لعدم توافر شروطه وهي علانية وضع اليد واستقراره دون اعتراض من الدولة اللبنانية أو من سكانها، لا سيما سكان الجنوب، علماً أن المياه اللبنانية لها صفة العموم، فلا تتملك بمرور الزمن.

وما ينطبق على المياه الداخلية اللبنانية من هذه القواعد القانونية، ينطبق على مياه نهر الحاصباني، باعتباره نهراً يتجاوز أرض لبنان، خصوصاً لجهة افتقار اسرائيل لشرط تاريخية الدول النهرية. لقد بينا أن ليس لاسرائيل وجود تاريخي يذهب في الماضي أبعد من سنة ١٩٤٨.

من هنا، لا تستطيع اسرائيل أن تثير، في مصادرتها مياه الحاصباني، مفهوم تاريخيتها النهرية، لأن مثل هذا المصطلح القانوني يعني كمية المياه التي كانت تنتفع بها